

Documento árabe granadino.

Caja C-69-5(6)

Número ____.

Fechas: 20 rayab 878 / 11 diciembre 1473.
21 rayab 8
yumada I 894 / a abril - 1 mayo 1489.

Contenido:

a)

Contenido: ACTA PERICIAL DE TASACIÓN.

Objeto: una casa sita en la alquería de Armilla, sucesión de Muhammad al-Azraq.

Fecha: 20 rayab

b)

Contenido: PLIEGO PARTICIONAL.

Objeto: Sucesión de Abu 'Abd Allah Muhammad b. Ahmad al-Azraq.

Caudal relicto: la casa citada en el acta que precede.

Herederos:

De la legítima: su esposa Umm al-'Izz bt. Ahmad al-Masmudi.
El Tesoro Público (Bayt al-mal).

Del tercio: su cuñada Umm al-'Ali.

Observaciones: Se procede a la subasta del inmueble.

c)

Anotación en el Registro de propiedades y pago del Impuesto.

d)

Contenido: TESTIMONIO SOBRE DERECHO DE PROPIEDAD.

Objeto: El postor que adquirió la casa en pública subagta, Abu Ya'-far Ahmad b. Muhammad b. Salama, declara que la adquirió para Abu 'Utman Sa'id b. Muhammad Husayn.

Fecha: Yumada I 894 / 2 abril - 1 mayo 1489.

--

Procedencia: Univergidad.

Supra...

عند اكاره
تاريخه

184 - 2000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هـ سـ

والفائدة أجل النونية الخ لرفع الخطير المظلم واسمها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سالم
 المشتهر بمحوه على نفسه شهادته ان شراء الدرار الكاشفة بقرية ازملة المذكورة والمجردة بمقلوبه لم يكن لنفسه ولا
 تحت يديه وانما كان ملكا لغيره من غير ان يكون له في ذلك ولا في غيره من سائر القرية المذكورة والمذكور ماله وماله فلا حق
 له في ذلك ولا في غيره من سائر القرية المذكورة والمذكور ماله وماله فلا حق له في ذلك ولا في غيره من سائر القرية المذكورة
 ملكه في المادى وازاد اعجابها كما كانت قبله التصرف فيما تصرف المالك في ملكه وحصره فوافق على ذلك وافترق
 واعتمد ان على ملكه من القديم القرية الجنوبية من الدرار المذكورة ولم تنزل على ملكه حتى كان يوم ربيع الثامن والعشرون
 ذكره كاشفا دجيز الشرا بمقلوبه بحجة مائة كر من الران كلبه خمسين المشرق بترك بآبائه لا ذكره ولا في غيره من سائر القرية المذكورة
 من غير ما يجره حجة وجواز في خبره او من عام اربعة وتسعين وثمان مائة

شاهد عليه

أحمد بن محمد بن سالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّعْمَنِ الرَّعِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَقَفَّ شَهْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَا يَشْهَدُونَ بِهِ فِيهِ إِلَى الْإِدَارِ الْكَائِنَةِ
 بِقَرْيَةِ أَرْمَلَةِ فَارِجِ الْخَضْرَاءِ قَبْلِيهَا الْكَعْبِي وَجُوقِيهَا الْغَيْرِ وَشَرْقِيهَا الرِّقَاقُ وَهِيَ مُتَخَلِّفَةٌ
 عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِ فِيمَا ذَكَرَ لَهُمْ ' وَقُوفًا تَامًّا وَنَظْرُوهَا نَظْرًا شَافِيًّا وَتَأْمَلُوهَا تَأْمَلًا كَافِيًّا
 وَظَهَرَ لَهُمْ بِدَلِيلِ بَصَرِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَبِمَا كَدَّاهُ إِلَيْهِمْ إِجْتِهَادَهُمْ أَنَّ قِيَمَتَهَا فِي التَّارِيخِ بِمَا
 لَهَا مِنْ الْحَقُوقِ وَأَحْرَمِ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مِنْ أَلْهَبِ بَصْرِ الْفِضَّةِ الْمَعْتَادِ بِالنَّقْدِ وَذَلِكَ قِيَمَةٌ
 سَدَادٌ وَإِعْتِيَاظٌ لَا عَيْنَ فِيهِ وَلَا عَيْفَ عَلَى جَانِبِ أَحَدٍ بِوَجْهِ ' وَقَفَّيْدُوا بِذَلِكَ شَهَادَتَهُمْ مَسْئُولَةٌ
 مِنْهُمْ فِي الْيَوْمِ عَشْرِينَ لِرَجَبِ الْفَرْدِ عَامِ ثَمَانِيَةِ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ / 11 dicembre 1473

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبُونَ شَهِدَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَلْقِيهِ شَهِدَ

أَكْتَفَى

Basmala y tasliya

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله

وقف شهودة من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى الدار
الكائنة بقرية أرملة خارج الحضرة قبليها الكندي وجوفها القبر وشرقيها
الرقاق وهي متخلقة عن محمد الأرزق فيما ذكر لهم وقوا نامًا ونظروها نظرا
شافيا وتأملوها تأملا كافيا وظهر لهم بدليل بصرهم ومعرفتهم وبما أداه إليهم
اجتهادهم أن قيمتها في التاريخ بما لها من الحقوق والحرم عشرة دنانير من
الذهب بصرف الفضة المستعاد بالنقد وذلك قيمة سداد وإحتياط لا عين فيه ولا حيف
على جانب أحد بوجه وقيدوا بذلك شهادتهم مسولة منهم في اليوم عشرين لرجب الفرد
عام ثمانية وسبعين وثمانمائة / 1478/ 11-diciembre
Firmas ilegibles.

أكتفى محمد بن محمد بن ~~وهون~~ وهيون شهد ومحمد بن محمد بن الفقيه شهد
أكتفى

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

العز

توفي الشيخ التاجر ابو عبد الله محمد بن احمد الأزرق رحمه الله تعالى
 حيا بميراثه زوجة المباركة أمّ (الفتح) بنت أحمد المصمودي وبيت المال ثمره الله وعهد
 بثلثه كله الأصل وغيره لتشيقة زوجة المذكورة المباركة أمّ العز بنت المصمودي المذكور
 عهدا قوفى غير باسني له وأُثِيَتْ وفاته للمشتغل بعمد الزكوة والموارث بالحضرة
 العلية في التاريخ الفقيه القائد الاميد (firma legible) وسد الله عزته فبحث عن جميع
 متروكه الأصل وغيره وكان بما خلفه للارث والعهد عنه جميع الدار الكائنة بقريه ارملة
 من قري الحضرة وهي المذكورة والمحدودة برسم السداد فوقه عرشها المنتقل للبيع
 والنداء عليها في اماكن الرغبة ومضان الزيادة فبلغ ثمنها على اخر زائد فيها وهو القائد
 المرفع الأعزّ الأكمل لأنوه الاميد ابو جعفر أحمد بن الشيخ القائد المنعم المقدس ابي
 عمر بن محمد بن سلمة اربعة عشر دينرا من الذهب بالصرف المعتاد بزيادة على ما ثبت

به رسم السداد فوّه وأهضى معه المشتغل البيع في الدار المذكورة بالثمن المسمى على
جانب بيت المال والورثة وجانب العهد بحقوق الدار وعمرها ومدخلها ومخرجها وكافة منافعها
ومرافقتها إصحاء تاماً وبيعاً صحيحاً وأبراه من جميع الثمن البراة التامة بقبض مستوفي
على كمال ونظام وبذلك فلعن للمشتري تملك الدار أكمل حلوص وأتمه على السنة والمرجع
بالدرك وبعد النظر والنقيب والرهنى وبمحض الزوجة ~~والعاصب~~ والأخت المعهود
لها بثلاث والتسليمها له في بد للمشتغل في بيع الدار وقبض ثمنها وبتوصلها لما
وجب لهما في الشركة من غير ثمن الدار التوتل التام تشهد عليهما بقدره بعد التقسمة
والخصم والحساب والتحاسب كما يجب تشهد على المشتغل بما فيه منه من بيع وإمضاء
وقبض من أشهده به وأشهده ~~المشتغل~~ المشتري وزوجة والأخت المعهود لها بالثلاث
بما فيه عنهم وعرفهم بحال صححة وجواز في الحادي والعشرين لربح الفرد المبارك عام ثلاثة
وسبعين وثمانين مائة /

وكان البيع قد أهضى فيه قبل هذا بالسداد مع الشيخ الناصر العبد الحق ولم يعاد في
قيمة لوقوعه قبل التسليم فمن كان يحرص على الزيادة فيه ففسح الاجل ذلك الباب الظهور
الزيادة

الْحَيْدِّ فِي الْبَيْعِ فَانْتَهتْ إِلَى مَا ~~بِهِ~~ بِيَعْتُ بِهِ الْآنَ حَسِبْنَا فِي كَلِّ عِلْمٍ سَهْوَرَهُ هَذَا
 وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ الْمَذْكُورَ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَإِنَّمَا عَلَّ الْآنَ الْفَخَّاسِبِ
 بِهِ مَعَ الْجَانِبِ الْعَلِيِّ مِمَّا كَانَ بِهِ عَنْهُ قَبْلَهُ الْجَانِبِ الْعَلِيِّ وَنَبِيَّ تَارِيخَهُ الْمَوْرُوثِ بِهِ
 وَالْإِسْتِغَادَ

وَبِهِ وَلِظَهْوَرِ الْحَيْدِّ فِي الْبَيْعِ مَتَّحِ تَمَامَهُ

١١١٠

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أشهد القادر الأجل الوهيب العظي الرفيع الخطير المعظم الأسمى أبو جعفر
أحمد بن محمد بن سلمة المشتري بحوله على نفسه شهاداً أنّ شراء الدار الكائنة
بقرية أزملة المذكورة والمحدودة بمقلوبه لم يكن لنفسه ولا مخنط بجانبه وإنما كان
للمكرم أبي عثمان سعيد بن محمد حسين من سكان القرية المذكورة والمدفوع
ماله وملكه فلا حق له معه في ذلك ولا في تنيبي منه ويده كان يد نيابة عنه في
الشراء إذ قصر منه المشاركة فيه لكون الدار كانت ملكه في الماضي وأراد إعادتها
كما كانت قلّة التصرف فيها تصرف المالك في ملكه ويحضر فوافق على ذلك وأقر بصحة
واعترف أن على ملكه من القديم العرقة الجوفية من الدار المذكورة ولم تزل على ملكه
حتى الآن وبيده رسم بذلك وأثقل المشتري ذكر الإلتهاد حين الشراء بمقلوبه بصحة
ما ذكر هنا إلى ان عليه حسين المشتري بذلك فأجاب ما ذكر الآن وشهد عليهما بذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله

وقف شهوده من أهد البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى آدار الكائنة
بقرية أرملة فارح الحضرة قبايلها الكندي وجوفها الغير وشرقيها الأزقاق وهي متخلفة
عن محمد الأزرق فيما ذكر لهم وقوقاً تاماً ونظروها نظراً شافياً وتأمّلوها تأملاً كافياً وظهر
لهم بدليل بصرهم ومعرفةهم وبما أداه إليهم إجتعادهم أت قيمتها في التاريخ بما
لها من الحقوق والحرم عشرة دنانير من الذهب بصرف الفضة المعتاد بالنقد وذرى
قيمة سداد وإعتياط لا خبن فيه ولا عيق على جانب أحد بوجهه وقيّدوا بذرى
شهادتهم مسولة منهم في اليوم عشرين لرجب الفرد عام ثمانية وسبعين وثمانين

مالة / 11 dicembre 1473

محمد بن محمد بن وهبوت شهيد

ومحمد بن محمد بن الفقيه شهيد

إكتفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّعْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
توفي الشيخ الناجر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأزرق رحمه الله تعالى
حيطاً بميراثه زوجة المباركة أمّ العزّ بنت أحمد المصمودي وبينت المال ثمره
الله وعهد بثلثه كلّه لأصل وغيره لفشقيقة زوجته المذكورة المباركة أمّ العلي بنت
المصمودي المذكور عهداً توفي غير ناسخ له وأنهيت وفاته للمشتغل بعهد الزكوة
والموارث بالحضرة العلية في التاريخ الفقيه القائد الأسيد (١) ... وصل الله عزّته فبحث
عن جميع متروكه الأصل وغيره وكان بما خلفه للإرث والعهد عنه جميع أدار الكائنة
بقرية أرملة من قري الحضرة وهي المذكورة والمحدودة برسم السداد فوقه عرضها
المشتغل للبيع والهداء عليها في أماكن الرغبة ومضان الزيادة فبلغ ثمنها على آخر
زائد فيها وهو القائد المرفوع الأعزّ الأكمل لأنوه الأسيد أبو يعفر أحمد بن الشيخ
القائد المنعم المقدس أبي عمر بن محمد بن سلامة أربعة عشر ديناراً من الذهب
بالصرف المعتاد بزيادة على ما ثبت به رسم السداد فوقه فأمضى معه المشتغل بالبيع
في أدار المذكورة بالثمن المسمى على جانب بينت المال والورثة وجانب العهد بحقوق
أدار وعمرها ومدخلها ومخرجها وكافة منافعها ومرافقها إمضاء تاماً وبيعاً صحيحاً

بعد علمه بقدره بعد الإقسمة والتعاضل كما وجبه ^{التعاضل} وجبه

وأبرأه من جميع الثمن البراة التامة بقبض مستوفى على كماله وتمام وبذلك غلص
للمشتري تملك آدار أكمل غلوص وأتمه على السنة والمربع بالدرك وبعد النظر
والتقليب وأرضى وبمخضر الزوجة والأخت المعهود لها بالثلث ونسليهما له في بد
للمشتغل في بيع آدار وقبض ثمنها وبتوصلهما لما يجب لهما في التركة من غير
ثمن آدار التوصل التام ~~شهد عليهما بقدره بعد الإقسمة والتعاضل كما يجب~~

شهد على المشتغل بما فيه عنه من بيع وإمضاء وقبض من أشهده به وأشهده
المشتري وزوجة والأخت المعهود لها بالثلث بما فيه عنهم وعرفهم بحال صكة وجواز
في الحادي والعشرين لرجب الفرد المبارك عام ثلاثة وسبعين وثمانين مائة / 4

febrero 1468

وكان البيع قد أمضى فيه قبل هذا بالسداد مع الشيخ الناصح العبد الحق
ولم يصادف قيمة لوقوعه قبل التسليم فمن ^{كان} تجرد على الزيادة فيه ففسخ للأجل ذلك
الباب الزيادة لظهور ^{العيب} في البيع فأنتهت إلى ما بيعت به الآن مسيما في علم
شهود هذا ومن ذلك أن الشيخ المذكور ^{كان} الثمن الأول وإنما ^{كان} الآن التعاضل
به مع الجانب العلي مما كان به عنه قبل الجانب العلي وفي تاريخه المورخ به
والإشهاد

(1) Tres palabras ilegibles

وبه ولظهور آجد في البيع صنع تمامه

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
أشهد ألقائد الأبد التوجيه الحظي الرفيع الخطير المعظم الأسمى أبو جعفر
أحمد بن محمد بن سلمة المشتري بحوله على نفسه تشهداً أن نشراه للدار
الكائنة بقرية أرملة المذكورة والمحدودة بمقلوبه لم يكن لنفسه ولا محتط بجانبه
وإنما كان للمكرم أبي عثمان سعيد بن محمد حسنين من سكان القرية المذكورة
والمدفوع ماله وملكه فلا عوق له معه في ذلك ولا في شئ منه ويده كان يد
نيابة عنه في الشراء إذ قصد منه المشاركة فيه لكون الدار كانت ملكه
في الماضي وأراد إعادتها كما كانت فله التصرف فيما تصرف المالك في ملكه
وحضر فوافق على ذلك وأقر بصحته وأخترق أن على ملكه من القديم الغرفة
الجوفية من الدار المذكورة ولم تزل على ملكه حتى الآن وبيده رسم بذلك
وأفعل المشتري ذكر الإلتعاد عين الشراء بمقلوبه بصحة ما ذكر هنا إلى أن
طلبه حسنين المشتري بذلك فأجابته لما ذكر الآن وتشهد عليهما بذلك من
عرفهما بحال صحة وجواز في جمدي الأولى من عام أربعة وتسعين

وثمانى مائة / 1889 - 1 مايو - 2 ابريل

1) Firmas ilegibles.

Notas marginales del anverso.

a).

الحمد لله

تبعته في ميماومة الأملاك بالخضرة العلية حرسها الله
وكتب (١) وقفه الله

b).

والحمد لله

الله

تابع

└

(1) Firma ilegible.

En el nombre de Dios, clemente y misericordioso.

Dios bendiga y salve a nuestro señor Mahoma y a su familia.

Los testigos instrumentales que suscriben, personas expertas y técnicas emiten el dictamen ~~muhammad b. Muhammad~~ solicitado acerca de la casa sita en la alquería de Armilla, fuera de Granada y que linda a mediodía con al-Kahdi, al norte con otro y al este con el camino (tariq), finca que constituye la sucesión de Muhammad al-Azraq, según se les ha dicho.

Han realizado una inspección eficaz y un examen suficiente y estiman, según su leal saber y entender y el esfuerzo realizado que su valoración en la fecha actual, con sus derechos y dependencias, es de 10 dinares de oro al cambio de plata acostumbrado y pago al contado.

Esta es una valoración justa y equitativa que no entraña lesión ni perjuicio para nadie en forma alguna, por lo que ajustan a ~~estimo~~ este criterio el dictamen solicitado a 20 rayab 879 / 11 diciembre 1473.

Muhammad b. Muhammad b. Wahbun y Muhammad b. Muhammad b. Alfaquí, dan testimonio.

Homologada.

En el nombre de Dios clemente y misericordioso.

bendiga

Dios salve a nuestro señor y dueño Mahoma, a su familia y a sus compañeros.

El jeque y comerciante Abu 'Abd Allah Muhammad b. Ahmad al-Azraq falleció(Dios le tenga en su misericordia!) y alegaron derecho a su herencia su esposa la bendita Umm al-'Izz bt. Ahmad al-Masmudi y el Tesoro Público (Dios lo enriquezca!) y había legado en una manda todo el tercio de libre disposición, tanto de bienes raíces como de otra clase, a la hermana de su citada esposa, la bendita Umm al-'Ali bt. al-Masmudi, falleciendo sin que aparezca anulada esta manda. Se informó de su fallecimiento al funcionario encargado de la oficina de Diezmos y Ultimas Voluntades de la capital del reino, actualmente el alfaquí y linajudo alcaide - firma ilegible - (Dios prolongue su poder!) el cual investigo acerca de su herencia, tanto en bie-

nes raíces como en los de otro género, resultando que la sucesión del difunto para atender tanto a la legítima como al tercio de libre disposición, estaba constituida por la casa sita en la alquería de Armilla, una de las alquerías de la capital y que es la que aparece citada y delimitada en el acta de tasación de más arriba, casa que el funcionario mentado sacó para su venta a pública subasta, voceándola por los lugares en que estas cosas se codician y alcanzan mayor ~~precio~~ valor hasta que pujo sobre su precio un último postor que es el ~~encomendado~~ alcaide ~~encomendado~~ excelso, venerabilísimo, perfectísimo, ilustrísimo y linajudo Abu Yáfar Ahmad b. el jeque y alcaide feliz y ya difunto Abi 'Umar b. Muhammad b. Salama, el cual ofreció 14 dinares de oro al cambio acostumbrado, cantidad que excede sobre la que se fijó ~~en el acta de tasación~~ como precio de la casa en el acta de tasación de más arriba.

En consecuencia el funcionario ~~mentado~~ ^{en inmediata} procedió a la venta de la casa citada por el precio ~~mentado~~ y por cuenta del Tesoro Público, los beneficiarios de la legítima y el legatario de la manda, acordando esta venta

En consecuencia el funcionario dió completa fuerza ejecutiva al legítimo acto de venta de la casa citada, a dicho postor por el precio mencionado, en representación del Tesoro público de los beneficiarios de la legítima y del legatario de la manda, venta que se efectúa con los derechos y dependencias inherentes o provinientes de la finca.

Igualmente ~~hubo~~ ~~adim~~ ~~compración~~ ~~en~~ ~~no~~ ~~comprador~~ ~~en~~ ~~no~~ ~~correspondiente~~ ~~en~~ ~~esta~~ ~~manera~~ ~~de~~ ~~haber~~ ~~dió~~ al comprador cumplida carta de liberación de pago del precio convenido, ~~por~~ ~~haber~~ una vez que lo hubo recibido en forma perfecta y completa y, en consecuencia, hizo ~~entrega~~ al comprador ~~una~~ perfecta y cumplida entrega de la propiedad de la casa, con arreglo a la Azuna, con derecho de retro y previo el conocimiento de visu y la aceptación de la finca por parte del comprador.

Presentes la esposa del causante y la hermana de esta, legataria del tercio, se sometieron a la venta de la casa, acordada por el funcionario y a la recepción del precio. El funcionario ^{hizo cumplida entrega} entregó a ambas herederas la parte que les correspondía ~~en el precio pasado~~ percibir de la he-

En consecuencia el funcionario dió completa fuerza ejecutiva al legít-
timo acto de venta a dicho postor, de la casa citada por el precio indi-
cado, en representación del Tesoro Público, de los beneficiarios de la
legítima y de la legataria del tercio, venta que se efectua con los de-
rechos y dependencias inherentes o provinientes de la finca.

Igualmente dió al comprador cumplida carta de liberación de pago del
precio convenido, una vez que lo hubo recibido en forme perfecta y com-
pleta y, en su virtud se hizo al comprador perfecta y cumplida entrega
de la propiedad de la casa, con arreglo a la Azuna, con derecho de retro
y previo el conocimiento de visu y la aceptación de la finca por parte
de aquel.

Todo ello ante la presencia de la esposa del causante y de la hermana
de esta, legataria del tercio

En consecuencia el funcionario dió completa fuerza ejecutiva al legítimo acto de venta de la casa citada

rencia [con arreglo a la tasación del caudal relicto] y sin [estimar
~~para el mismo~~ para ello] el precio alcanzado en la venta de la casa

5,
rencia 'con arreglo a la tasación del caudal relicto 'y sin estimar,

1
1

rencia 'con arreglo a la tasación del caudal relicto 'y sin estimar,

114 - 1000

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

والفائدة أجل التوسية التي لا يرفعها إلا على من سجد على سيدنا محمد وآله
 المشتهر بحوله على نفسه شراها من شراها المذمومة والكفاية بقرينة قوله المذكورة والمجوزة بقلوبه لم يكن لنفسه
 شظية جارية وإنما أنكر ما يشبهه من غير أن يشترط في شراها المذكورة بقرينة قوله المذكورة وملاكه فلا يخفى
 له وجه في ذلك وإما في شراها المذكورة في الشراها المذكورة ففرضه المشاركة فيه لكونه المذموم كما كانت
 ملكه في المذموم وأراد إجماعها كما كانت فله التصرف بها تصرف المالك في ملكه وحصره فوافق على ذلك وانما وجهه
 واعتقد أن على ملكه من القديم الثرية الجنوبية من المذمومة ولم تنزل على ملكه حتى كان يومئذ في ملكه وأقبل المشتهر
 ذكره في الشهادة غير الشراها بقلوبه بحدثة ما ذكرنا الرأفة عليه حتى المشتهر المذكور بأخباره لا يذكره ولا يشهد عليها بذكر
 منع مما يجازي في خبره أو من علم أربعة وتبينه وما في يده

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم